العبارة لان الزيلعي قال في عبارة الكنز هذا سهو لان الحل والحرمة من الديانات
ولا يقبل قول الكافر في الديانات وانما يقبل قوله في المعاملات خاصة
للضرورة وان اجاب عنه العيني في الرمز بقوله قلت هذا ليس بسهو
وهذا المقدار لا يخفى على مثل المصنف وانما اراد بالحل الحل الضمني وبالحرمة
الحرمة الضمنية لانه اراد بهذا الكلام حاصل المسئلة التي ذكرها صاحب
الهداية بقوله ومن ارسل اجيرا له مجوسيا او خادما فاشترى لحما فقال
اشتريته من يهودي او نصراني او مسلم وسعه اكله لان قول الكافر
مقبول في المعاملات لانه خبر صحيح لصدوره عن عقل ودين يعتقد
فيه حرمة الكذب والحاجة ماسة الى قبوله لكثرة وقوع المعاملات
وان كان غير ذلك لا يسعه ان ياكل منه معناه اذا كانت ذبيحة غير
الكتابي والمسلم لانه لما قبل قوله في الحل اولى ان يقبل قوله في الحرمة
ومراد الشيخ رحمه الله تعالى في قوله في الحل والحرمة اعني قوله لما قبل
قوله في الحل اولى ان يقبل في الحرمة فافهم انتهى وقد اجاب عنه ملا خسرو
بما حاصله يرجع الى ما ذكره العيني والله تعالى اعلم و يقبل قول
المملوك والصبي في الهدية اطلق المملوك فشمل الذكر والانثى بان قال عبد
او جارية او صبي هذه هدية اهداها اليك سيدي او ابي وفي الجامع الصغير
اذا قالت جارية لرجل بعثني مولاي اليك هدية وسعه ان ياخذها لانه لا فرق
بين ما اذا اخبرت باهداء المولى غيرها او نفسها وانما يقبل هؤلاء فيها
لان الهدايا تبعث عادة على ايدي هؤلاء وكذا يقبل قولهما في الاذن
اي اذن المولى لعبده واذن الولي للصبي كما اذا قال العبد والصبي انا
ماذون قلت وفي السراج الوهاج قال وهذا على وجهين ان غلب على
رايه صدقهم وسعه في ذلك وسعه قبول ذلك وان لم يغلب على رايه
ذلك لم يسعه قبوله منهم لان الامر مشتبه عليه فيجب عليه ان يتحرى
فيه او يعمل على غالب رايه واما الاذن في دخول الدار اذا اذن في ذلك عبده
او ابنه الصغير فالقياس كذلك الا انه جرت العادة بين الناس انهم لا
يمتنعون عن ذلك يجوز لاجل ذلك وفي المبسوط اذا اتى صغير بفلوس الى
مولى ليشتري بها منه شيئا واخبر ان امه امرته بذلك فان طلب
الصابون او الاشنان ونحو ذلك فلا باس ان يبيعه وان طلب الزبيب
او الحلوى او ما يا كله الصبيان ينبغي ان لا يبيعه منه لان الظاهر كاذب
وقد عثر على فلوس امه فاخذها ليشتري بها حاجة لنفسه انتهى
و يقبل قول الفاسق والكافر والعبد في المعاملات لانها تكثر بين
الناس فلو شرط زايدا ادى الى الحرج فيقبل قوله مطلقا دفعا للحرج
ثم ذكر ما ينبني عليه بقوله كما اذا اخبر انه وكيل فلان في بيع كذا فيجوز

الشراء

الشراء منه وكذا في الوكالات والمضاربات والاذن في التجارة وهذا اذا
غلب على الراي صدقه اما اذا غلب عليه كذبه فلا يعتمد عليه و شرط العدالة
في الديانات يتقبل فيها الحر والعبد والامة اذا كانوا كالخبر من نجاسة الماء كانه من
الديانات فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولا يتوضأ به اصلا ولو كان المخبر
العدل عبدا و يتحرى في خبر الفاسق بنجاسة الماء و في خبر المستور ثم يعمل
بغالب ظنه ولو اراق الماء فيتيمم فيما اذا غلب صدقه وتوضأ فتيمم فيما اذا
غلب على كذبه فهو احوط كذا في شرح الوقاية وغيره وفي الجوهرة وهذا جواب
الحكم اما الاحتياط يتيمم بعد الوضوء انتهى ومثله في السراج الوهاج دعي الى وليمة
وثمة لعب وغنا قعد واكل فان قدر على المنع فعل المنع والا اي وان لم
يقدر عليه صبر ان لم يكن ممن يقتدى به فان كان ممن يقتدى به ولم يقدر على المنع
خرج ولا يقعد لان في ذلك شين الدين وفتح باب المعصية والمحكي عن ابي
حنيفة كان قبل ان يصير مقتدى به وان علم اولا باللعب والغنا بالمنزل لا يحضر
اصلا سواء كان ممن يقتدى او لا لانه لا يلزمه حق الدعوة بخلاف ما اذا
هجم عليه لانه قد لزمه قال في السراج الوهاج ودلت المسئلة على ان
الملاهي كلها حرام قال بشر سمعت ابا يوسف قال في دار يسمع فيها صوت
من امير ومعازف قال ادخل عليهم بغير اذنهم لان انكار المنكر لان المنع عن
هذا واجب فلو لم يجز الدخول الا باذنهم لم يمكن المنع منه ولانهم اسقطوا
حرمتهم بفعل المنكر فجاز هتكها كما للشهود ان ينظروا الى الزاني ليشهدوا
عليه حين هتك حرمة نفسه قال محمد احرق الزق اذا كان فيه
خمر مع المسلم والنصراني وهذا على اصل ابي يوسف ومحمد ان الملاهي
يجوز كسرها وان امكن الانتفاع بها في غير الوجه المحظور لانها معدة
للمعصية فجاز اتلافه اما على قول ابي حنيفة فلا يجوز اتلافه لانه
يمكن الانتفاع به في غير الوجه المحظور اما المشروبة بين المسلم والنصراني
فلانهم لا يجوز لهم اظهار الخمر في امصار المسلمين وانما اقروا على التصرف
فيما بينهم كذا في الكرخي انتهى وفي البزازية استماع صوت الملاهي
كالضرب بالقضيب ونحوه حرام قال عليه الصلاة والسلام استماع
الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اي بالنعمة
فصرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكر فالواجب كل الواجب
ان يتجنب كيلا يسمع لما روي انه عليه الصلاة والسلام ادخل اصبعه
في اذنه عند سماعه واشعار العرب لو فيها ذكر الفسق تكره والله تعالى اعلم
فصل في بيان احكام اللبس لما فرغ من مقدمات
مسائل الكراهة ذكر تفصيل ما يحتاج اليه الانسان وقدم اللبس
لكثرة الاحتياج اليه يحرم لبس الحرير ولو بحايل بينه وبين بدنه على المذهب

عورلا

كذلك هذا الزق
معد للمعصية ثم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)